مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثامن والثلاثون

15 شباط 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الالتزام القانوني الدُولي بالتعوِيض عن الضَرر في القانون الدُولي: دراسة تحليلية

م.م. نبراس عارف عبد الأمير[1] أ.د. موسى أبراهيم[2]

1 الجامعة الإسلامية في لبنان
2 الجمهورية اللبنانية/ الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تتناول هذه الدراسة الالتزام القانوني الدُولي بالتعوِيض عن الضَرر في القانون الدُولي وموضوع المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول المشاركين في الاحتلال، ويوضح آليات التعويض عن الجرائم الدولية. ويستعرض البحث الإطار القانوني لمحاسبة القادة، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، بموجب القانون الدولي الإنساني. ويناقش البحث أيضًا الآليات القانونية التي يمكن بموجبها محاسبتهم على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تحليل أداء المحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق. ويوضح البحث وجود ثغرات قانونية تؤثر على تحقيق العدالة، ويناقش مقارنة بين آليات التعويض المتبعة في النظام الدولي والأنظمة الوطنية، ويقدم توصيات لتعزيز كفاءة هذه الآليات وضمان عدم ترك المجرمين دون عقاب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية الدولية, المحكمة الجنائية الدولية, جرائم الحرب, التعويض عن الجرائم الدولية, القانون الإنساني الدولي

المقدمة

إن المساءلة القانونية الدولية لقادة الدول المحتلة من المواضيع الشائكة في القانون الدولي، حيث يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات صارمة على الأفراد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، حتى لا يرتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. إلا أن تطبيق مثل هذه القوانين يواجه عدداً من التحديات، وخاصة فيما يتعلق بمحاسبة القادة عن القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالصراع المسلح والاحتلال العسكري.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الالتزام القانوني الدُولي بالتعوِيض عن الضَرر في القانون الدُولي وعن المساءلة القانونية للقادة في القانون الدولي، وكذلك آليات التعويض عن الجرائم الدولية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما سيتم إجراء مقارنة بين الإجراء القانوني المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية والعمليات الوطنية التي تتخذها الدول المختلفة بحثاً عن العدالة.

مشكلة البحث

تتمثل قضية الدراسة في مدى فعالية الآليات القانونية لمحاسبة قادة الدول المحتلة عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد مدى كفاية العمليات القانونية التي يمكن استخدامها لتعويض الضحايا. كما تسعى الدراسة إلى تحديد القضايا التالية:

1. ما هي الأسس القانونية التي تحدد مساءلة قادة الدول المحتلة بموجب القانون الدولي؟
2. ما هي التحديات التي تواجه مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي؟
3. ما مدى كفاءة وفعالية العمليات القانونية الوطنية والدولية في تقديم التعويضات للضحايا؟

أهداف البحث

1. التحقيق في المساءلة القانونية لقادة الدول المحتلة بموجب القانون الدولي الإنساني.
2. التحقيق في آليات التعويض عن الجرائم ذات الطابع الدولي على المستويين الوطني والدولي.
3. تقييم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة قادة الدول عن جرائم الحرب والاحتلال.
4. مقارنة آليات التعويض القانونية الدولية والوطنية من أجل تحديد مدى فعاليتها في توفير العدالة للضحايا.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على أحد أهم المواضيع في القانون الدولي الإنساني، حيث أن محاسبة القادة السياسيين والعسكريين عن جرائم الفظائع أثناء النزاعات المسلحة تشكل تحديًا هائلاً للمجتمع الدولي. كما يساعد البحث في آليات التعويض عن الجرائم الدولية في تطوير نظام قانوني أكثر عدالة وفعالية لتعويض الضحايا. كما تساهم الدراسة في تعزيز المقاربة المقارنة بين القانون الدولي والقانون المحلي، بما يساهم في إدراك الثغرات القانونية التي من شأنها أن تعيق السعي إلى تحقيق العدالة.

مَفهوم التعوِيض واشكَّاله القانونية

التعويض هو المبلغ الذي يعطى للشخص الذي ألحق ضرراً بشخص آخر في جسده أو ماله أو سمعته، ويهدف إلى تأهيل الخسارة التي لحقت بالمتضرر. وهذا يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى معاقبة الجاني على ما ارتكبه وتكون بمثابة تحذير للآخرين. وهذا التمييز مهم، لأنه يؤدي إلى حساب مبلغ التعويض وفقاً لدرجة الضرر، في حين يتم حساب العقوبة وفقاً لخطأ الجاني ودرجة المخاطرة. والتعويض في المخاطر الدولية الشاملة يهدف إلى إزالة جميع العواقب الناجمة عن حدوث سلوك مخالف للقانون، تماماً كما خسر الفرد المتضرر من الخسارة أو ما لم يحصل عليه من الكسب. لذلك يجب أن يكون مساوياً لدرجة الضرر وقيمة خسائره الحالية والمستقبلية، وخاصة ما خسره الطرف المتضرر من حيث النفع والفائدة التي فقدها. وهو التزام يفرضه القانون الدولي ومفهوم التعويض بعد الأزمات هو رؤية ترابط التنمية والأمن وحقوق الإنسان من خلال إنهاء نتيجة الدمار والخراب الذي خلفته حروب الدول ضد الدول والحروب الأهلية والتي تكاثرت أنواعها وعُرفت بمسميات مختلفة (حروب الموارد – الهوية – التحرير – عهد المصير) واتسمت جميعها بالوحشية والعنف وانهيار مؤسسات الدولة والمجتمع مجتمعة، إلى درجة القضاء أحياناً على مقومات الدولة وبنيتها التحتية (ونوفي، 2015). الطبيعة القانونية للتعويض في القانون الدولي

أولاً - تطور التعويض في المخاطر الدولية: تنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بالالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 أو أحد بروتوكولاتها، بما في ذلك الالتزام بالتعويض أو الإصلاح أو الإنصاف، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مصنع كورزو عام 1927، وكان حكمها على النحو التالي: "إن من مبادئ القانون الدولي أن إخلال الدولة بأحد التزاماتها يستلزم التزامها بجبر الضرر على أساس كاف، والالتزام بجبر الضرر هو النتيجة الطبيعية للإخلال بتطبيق اتفاقية، دون أن يكون من الضروري النص عليها في الاتفاقية نفسها". (حسن وحسين، 2011)

وقد تأكدت هذه المسؤولية بالحكم الصادر في أول مايو 1925 في قضية المطالبات البريطانية ضد الضرر الذي وقع في إقليم مراكش الفرنسي، وخرج الحكم بما يلي: "إن النتيجة التي تجعل الإعفاء من المسؤولية صحيحاً هي الالتزام بالتعويض، بشرط عدم الوفاء بهذا الالتزام". وعلى نفس المنوال، اتفقت أحكام القضاء الدولي على أن عجز الدولة عن تنفيذ مسؤولياتها الدولية يفرض عليها التزاماً جديداً يتمثل في تعويض الضرر الذي وقع، وقد تضمنت كافة التعهدات فرضية مفادها أن الدولة ملزمة بتعويض الضرر عندما تعجز عن الوفاء بالتزاماتها الدولية. وهكذا جاء في المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر تدوين لاهاي سنة 1930: "إن المسؤولية الدولية للدولة تفرض عليها التزاماً بإصلاح الضرر الناتج عن إخفاقها في الوفاء بالتزامها الدولي". وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولية الدولية في حال خرق أحكامها، كما نصت المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 2001، كما صيغت في المبدأ 23 (51) من مشروع 5000، الذي يتناول القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنص على منح التعويض عندما يحدث ضرر يمكن قياسه اقتصادياً. (نوفي، 2015)

ثانياً - طبيعة التعويض في المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى: لقد ورد في سيل من المعاهدات نص صريح على حق "الفرد في التعويض" عن انتهاك حقوقه، وأشارت معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بلغة غير مباشرة أخرى مثل "إصلاح الضرر" أو "الرضا عن النفس هو نهج عادل"، وبصرف النظر عن الحق العام في التعويض، فقد تضمنت العديد من المعاهدات مبدأ القانون العرفي فيما يتعلق بالحق في التعويض عن الاحتجاز أو الاعتقال أو الإدانة غير القانونية، والمادة 9، الفقرة 5 من العهد، والمادة 5، الفقرة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 85 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. (حسن وحسين، 2011).

كما حوَّت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضَرر عند إخلالها بواجباتها الدولية، ففي هذا الصدد بينت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنه 1930 على ما يلي: "المسؤولية الدولية لدوله ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضَرر المترتب عن عدم وفائها بالتزامها الدُولي" (حسن وحسين، 2011)

ثالثا- طبيعة التعويض في الاجتهاد القضائي: لقد أكد الفقه والقضاء الدُوليان على الطبيعة القانونية للتعويضات من خلال قرارات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية، إذ أكد الفقيه الانجليزي أوبنها يم على أن: "الآثار القانونية الأساسية لانتهاك القانون الدُولي هي التعويض عن الضَرر المادي والمعنوي الذي حدث"، بمعنى أخر هو التزام قانوني يحصل على عاتق الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية بسبب انتهاكها لالتزام دولي بالتعويض عن الضَرر الذي تسببت في وقوعه. (ونوفي، 2015)

رابعا-مدى التعويضات: إن تخصيص مدى التعويضات يرتبط أساسا بتحقيق الضَرر المترتب عن العمل المُخالف للقانون، وتشكَّل قواعد المسؤولية القانونية بأنواعها (الدولية - المدنية - الجزائية) مديا قانونيا للتعويضات يترتب عليه تحمل الأشخاص الذين يرتكبون أفعال مُخالفه للقانون الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا السلوك المُخالف للقانون. (الدليمي، 2017)

إزاء هذا المَفهوم اتفق الفقهاء على أهمية وقوع الضَرر حتى تقام ادعاء المسؤولية، إلا أن هذا الاتفاق في واقع الأمر يبدو متفاوتا بشأن ضرورة وجود الضَرر في مدى المسؤولية، وعليه برزت ثلاث اتجاهات فقهيه في هذا الشأن: (الدليمي، 2017)

الاتجاه الأول: يرى أن وجود الضَرر يعد شرطا مُحتَّما لقيام المسؤولية، بمعنى آخر لا يكفي لقيام المسؤولية مجرد إخلال الشخص بالتزامه القانوني، وفقا لهذا الاتجاه يشكَّل وقوع الضَرر عنصرا أساسيا ومن ثمَّ فلا تتحقق المسؤولية بدونه "لا مسؤوليَّه بدون ضَرر".

الاتجاه الثاني: يرى أن الضَرر يعد عنصرا أساسيا في وجود العمل المُخالف للقانون ذاته، بجانب عنصرين آخرين هما: الموضوعي: وهو أن يكون مضمون العمل المُخالف للقانون سلوكا يمثل مُخالفه للواجبات الدولية، أما العنصر الشخصي: فهو إسناد ذلك السلوك لشخص قانوني دولي، ومقتضى هذا الرأي "أن العمل المُخالف للقانون لا يوجد إلا في حال كونه سلوكا مُخالفا للواجبات الملقاة على عاتق شخص دولي اتجاه شخص دولي آخر، وسبب له ضَررا".

الاتجاه الثالث: يرى أن الضَرر يعد أمرا ملازما للعمل المُخالف للقانون دوليا، فأنى وجد هذا الأخير وجد الضَرر، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بقولهم: "إن الحق في التعويض ينشأ مستهل اللحظة التي يرتكب فيها العمل المُخالف للقانون"، وهذا الرأي سوف تتم مناقشته لاحقا فيما يقترن بمَفهوم الضَرر.

الأشكَّال المتنوعة للتعويض

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الصلاح الضَرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب واجباتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدُولي، إذ يجب ابن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل المُخالف للقانون كما لو لم يرتكب.

وأن مَفهوم التعويض العيني في القانون الدُولي بِنيه جامعه، هو اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الضار، ومن ثمَّ فهو يمثل الحل الأسلم، لذلك فان اي فعل يخرق التزاما دوليا يستلزم التعويض عن ذلك السلوك. وفي الواقع ان الاضرار التي تصيب البيئة والمناخ، تعد اضرارا دوليه مشتركه، ومن هنا فان اثارها تكون ساريه على كافة الدول، لاسِيما ان اعاده الحال الى ما كانت عليه يتم معالجتها عن طريق التقنيات والتكنولوجيا، كما يتطلب ذلك التعاون الدُولي في إصلاح الضَرر البيئي، ولكثرة المعضلات التي تعاني منها الدول في مواجهه اعاده الحال الى ما كانت عليه، فان المسؤولية الدولية تتطلب الذهاب الى التعويض المادي(المالي)، بعده من الوسائل الممكنة للإصلاح التي تلجأ اليها الدول. (الدليمي، 2017)

ووضعت له متطلبات تتمثل فيما يلي (مطر، 2008):

1- ابن لا يكون مستحيلا ماديا.
2- ابن لا ينطوي على الخلال بالتزام ناشئ عن قاعده قطعيه من قواعد القانون الدُولي العام.
3- ابن لا يشكَّل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المادي(المالي).
4- ابن لا يهدد بشكَّل خطير الاستقرار السياسي او الاستقرار الاقتصادي للدولة التي اختت السلوك المُخالف للقانون دوليا، على ابن لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثله إذا لم تستوف الرد عينا.

لكن المادة 52 من مشروع قانون مسؤوليه الدول اخذت باستثناء على الفقرتين 3 و4، فعندما يشكَّل السلوك المُخالف للقانون دوليا جناية دوليه فابن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني لا يخضع للقيود المبينة في الفقرتين الفرعيتين 3 و4.

التعوِيض المادي(المالي)

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعوِيض عن الأضرار التي نجمت عن انفعالها المُخالف للكانونة والتي الحقة اخضرار بالغير.

الى جانب هذه البِنيه الشائعة والمتمثلة في تقديم التعوِيض نقدا مقابل الأضرار الحالقة، توجد بِنيه أخرى تتمثل في التعوِيض غير النقدي، ومثالها تقديم بضائع او خدمات، وابن التعوِيض النقدي او المادي(المالي) قد يكون البِنيه الوحيدة للتعوِيض، وقد يكون تعوِيضا إضافيا او مكملا للتعوِيض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدُولي الإنساني، وهذا في حاله عدم كفأيه البِنيه الأخيرة من اجل الصلاح الضَرر القائم. (الدليمي، 2017)

ويشمل التعوِيض المادي(المالي) الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء ويراد بالكسب الفائت الربح الذي كان سيجنيه المضرور في المستقبل لولا وقوع السلوك الضار، وليس المقصود هنا الخسارة السلوكية التي حدثت بالسلوك و لكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا نتيجة العمل المُخالف للقانون ، وفي هذا الأخطار الكدة المحكمة الأدائية للعدل الدُولي في ادعاء مصنع Chorzowعلى المكانية التعوِيض عن الكسب الفائت، كما يستوجب ابن يأخذ بعين العد كذلك الفائدة والتي يراعى في تخصيصها الوضع المادي(المالي) العام الساري و السائد في العالم ، وهو ما أكدته المحكمة الأدائية للعدل الدُولي في ادعاء و يبلدون. (مطر، 2008).

واخيراً فالتعوِيض الرضائي: يقصد به قيام الدولة المسؤولة بتقديم "اعتذار رسمي" للدولة المتضررة، محتويا عدم رضاها وعدم قبولها بالسلوكيات والأعمال الصادرة من سلطاتها بكل مستوياتها، وابدائها الاستعداد "العلني والمكتوب" للقيام بكل ما يحقق رضاء سلطات الدولة المتضررة، ذلك أن الذهاب الى الترضية بعد أن تعجز الدولة التي ارتكبت فعلاً ضاراً بالدولة الاخرى عن إصلاح الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة بواسطه التعوِيض أو الرد، أذ ان اساس هذا الترضية هي مشروع لجنه القانون الدُولي التي اكدت على الالتزام بالترضية، وإذ ان الالتزام بالترضية يجري تنفيذه من خلال عدداً من الاجراءات التي تقوم بها الدولة، كذلك لابد من تقديم الاعتذارات الدبلوماسية والتأسف على ما بدر منها من فعل غير مشروع لإرضاء الدولة المتضررة، كما يجب التصريح بعدم تكرار العمل المُخالف للقانون في المستقبل ،وقد اكدت اللجنة على اشكَّال الترضية إذ تكون متناسقة مع الخسائر التي حصلت، ومن ثمَّ لا يحق لها ان تعتمد شكَّلاً من اشكَّال الترضية يؤدي الى امتهاناً للدولة المتضررة. (الدليمي، 2017)

مَفهوم الضَرر والفئات الخاصة به في القانون الدُولي

اولا- مَفهوم الضَرر: أن إصلاح الضَرر يفترض وقوع ضَرر على شخص ما، ابلا ابن مَفهوم الضَرر في حد ذاته غامض الى حد ما ويمكن ابن يودي الى الخلط، ونظرا للطابع الأساسي الخاصة بحقوق الانسان، وواقع ابن حماية ابسط الحقوق والاحتياجات يشكَّل الحد الأدنى من المعايير الواجبة لحماية الشخص، فابن الي ابن انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضَرر، على الأقل بمبلغ ما عاناه هذا الشخص من ظلم. وهذا يتضح من صيغه المبدأ الثامن من اصول الأمم المتحدة بشأن إصلاح الضَرر، لأنه يحتوي انتهاك حقوق الإنسان كشرط ضمني، إذ يتحدث عن الضَرر، بما فيه الضَرر البدني، او العقلي، او المعاناة الذاتية، او الخسارة الاقتصادية، او المس بحقوق المُتضَررين الأساسية. (مطر، 2008)

ثانيا- مَفهوم المتضَرر المباشرة وغير المباشرة والشخص الذي يحق له إصلاح الضَرر في المعاهدات الدولية وغيرها من الآليات القانونية: أن مدلول «المتضَرر» حسب المبدأ 8 من اصول الأمم المتحدة بشان إصلاح الضَرر لا ينطبق فقط على المُتضَررين المباشرين، وإنما ابيضا المُتضَررين غير المباشرين: «عند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مدلول «المتضَرر» ابيضا، الفراد الأسرة المباشرين او من تعيلهم المتضَرر بشكَّل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم الضَرر من جراء تدخلهم لمساعده المُتضَررين في محنتهم او لمنع الإيذاء عنهم»، وهذا المَفهوم يتماشى مع الاجتهاد القضائي، ولا سِيما في حالات الوفاه وحالات الاختفاء. (الدهشان، 2017)

ثالثا- مَفهوم «المُتضَررين الجماعيين»:

إن إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة يشير إلى عدد من الحقوق الجماعية: فهو يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يتعرضوا للأذى، جماعياً أو فردياً، بسبب الإصابة أو انتهاك حقوقهم، وينص صراحة على أنه في حالة حدوث إصابة للبيئة، يجب توفير الإنصاف لـ "المجتمع" إذا أصيب. وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإنصاف، والتي تشير إلى الحقوق الجماعية في عدة مناسبات. (القضاة، 2019)

متطلبات القانون الدولي للحق في التعويض

هناك مبدأ عام في القانون المدني والقانون الأنجلو ساكسوني (القانون العام) مفاده أن أي انتهاك لحق خاص يسبب ضررًا ويتطلب الإنصاف عن هذا الضرر. يضمن حق الإنصاف، قبل كل شيء، الحق في الدفاع عن حقوق المرء أمام محكمة مستقلة ومحايدة، من أجل الحصول على تأكيد لحقيقة الانتهاك، وإنهاء هذا الانتهاك إذا كان مستمراً، والحصول على الإنصاف الواجب عن الضرر. إن حق التعويض يرتبط بشكل أو بآخر بحق التعويض: فالتقرير المستقل يشكل البداية على الطريق نحو الحصول على تعويض عن الضرر، بل إن مفهوم التعويض يُفسَّر أحياناً، كما هو سيء السمعة في قضايا لجنة حقوق الإنسان، ليشمل التعويض عن الضرر. (بو سماحة، 2007)

الأسس التي يقوم عليها الحق في التعويض في القانون الدولي

لا يجوز للدولة أن تحيد عن أحكام المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بالقدر الذي تقتضيه الظروف، حيث تحتفظ الدول بالتزام مستمر بالامتثال لالتزاماتها، بما في ذلك ضد الاحتجاز التعسفي. (القاضي، 2019)

أولاً - السرعة والفعالية: السرعة والفعالية هما المطلب الأول للعدالة من أجل توفير فرصة حقيقية للضحية المحتملة لانتهاك حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة والتعويض في الوقت المناسب. وهذا ما استنتجه كل عمل قضائي لمؤسسات حقوق الإنسان الدولية، ابن الفعالية، بأن العدالة ليست نظرية أو خيالية، بل إنها تضمن الوصول الحقيقي إلى هيئة قادرة على تحديد ما إذا كان الانتهاك قد وقع أم لا، وتوجيه جبر الضرر الناتج عنه، كما قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية كارا كازو فابين: "كل شخص يشعر بأنه ضحية لمثل هذه الانتهاكات يحق له اللجوء إلى القضاء حتى تتمكن الدولة من ممارسة التزامها، سواء لصالحها أو لصالح المجتمع ككل". (الدهشان، 2017) ثانياً - استقلال القضاء: يجب أن تكون السلطة القضائية التي تحل النزاع مستقلة؛ وبالتالي لا يُشترط أن تصمد إجراءات الانتصاف أمام تدخل السلطات التي أحيلت إليها الشكوى. (نوفي، 2015)

ثالثاً - الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية: لضمان العدالة الفعالة، يجب أن يكون هناك وصول بسيط وغير معوق إلى الإجراء. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في المعنى المذكور أعلاه أن هذا لا يمكن تحقيقه إلا مع مراعاة ضعف فئات معينة من الناس، ويجب توفير المساعدة القانونية لهؤلاء الأشخاص. كما أكدت المحكمة الأمريكية على ضرورة تبسيط إجراءات العدالة وسرعتها. وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتوفير المساعدة القانونية للنساء الفقيرات. وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن إجراءات العدالة يجب أن تكتمل في أفضل وقت متاح، ويحق للفرد المعني الحصول على تمثيل قانوني ومساعدة قانونية مجانية عند الضرورة. وتضمن المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المساعدة القانونية بشكل عام. (الدهشان، 2017) رابعاً - الإنصاف يحقق وقف الانتهاك وتعويض الضرر: أصرت لجنة حقوق الإنسان على أن الإنصاف يتضمن وقف الانتهاك وتعويض الضرر الناتج عنه وضمان عدم تكراره. وعلى نحو مماثل، أكدت المحكمة الأميركية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العدالة العملية تشمل التعويض عن الضرر. ونتيجة لهذا، نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في العمليات القانونية الجيدة التي تنطوي على إجراءات الإنصاف المدني والتعويض. ووجدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن "حق الطرف المتضرر في طلب التعويض يجب أن يؤخذ في الاعتبار في كل حالة، بما في ذلك الحالات التي لا يوجد فيها ضرر جسدي، ولكن الطرف المتضرر تعرض للإهانة أو التشهير أو الاعتداء المتأخر على سمعته واحترامه لذاته".

الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض

لقد تم تكريس الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في المعاهدات الدولية الإنسانية، ولكن ليس من الواضح ما إذا كان حق المطالبة بالتعويض يخص الدول وحدها أم أن هذا الحق متاح لأطراف أخرى **(بو سماحة، 2007)**

أولاً - الدول

وأما بالنسبة للأضرار التي تصيب الدول فلا حرج في طلب التعويض عنها، لأن الدولة هي الشخص الأول للقانون الدولي ولها أن تتقدم بدعوى المسؤولية أو تتبع أي طريق موازٍ آخر دبلوماسي أو قانوني أو سياسي لطلب التعويض عن الأضرار التي أصابتها مادية أو معنوية. (الدهشان، 2017)

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فإن القانون الدولي يحدد حق الدول التي ينتمي إليها المواطن في الدفاع عن قضية مواطنيها الأجانب، ويشار إلى هذا السلوك بتعريف الحماية الدبلوماسية، أي أن يحمي شخص دولي مواطنيه من شخص دولي آخر من أجل إصلاح الضرر الذي لحق به، وتحت ذريعة يراها مناسبة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (المهتدي بالله، 2010).

وفي قضية النزاع على مطالبة مافروماتيس التي رفعت عام 1924 بين اليونان وبريطانيا بشأن عقود الامتياز الممنوحة لشركة مافروماتيس في فلسطين، قضت محكمة العدل الدولية بأن "من القواعد الأساسية للقانون الدولي أن لكل دولة الحق في حماية مواطنيها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأفعال ارتكبتها دول أخرى تتعارض مع القانون الدولي... وعندما تتبنى دولة مطالبة أحد مواطنيها، فإنها في الواقع تؤكد على حقها في احترام سيادة القانون الدولي في شخص مواطنيها". ومن حق كل دولة أن تتبنى قضية مواطنيها. ثانياً، الأشخاص: في المفاوضات التي يتوصل إليها المرء لإنهاء الصراع، وفي التخطيط للبرامج اللاحقة لوقت الصراع، تطغى مصالح أولئك المتضررين مع تحديد الأولويات لأن مجموعات هؤلاء الأشخاص لا تتمتع بالقوة السياسية التي يتمتع بها الأطراف المتفاوضة، وقد لا يُنظر إليهم بالضرورة على أنهم يشكلون تهديداً مباشراً للاستقرار. ولكن في نهاية المطاف نجد أن تأطير قضية الضحايا وحقوقهم كجزء من الأجندة هو متطلب نحو اكتساب المزيد من الثقة داخل الدولة وفي نيتها من خلال ضمان حقوق الإنسان في المستقبل بابتسامة عريضة، والاستجابة لمصالح الضحايا هي مسألة ذات أهمية أخلاقية عالية، وذات قيمة استراتيجية فيما يتعلق بالعوائد السياسية على المدى الطويل وكذلك محاولات الحصول على استقرار السلام، كل ما تهدف إليه سياسة التعويض في النهاية (المهتدي بالله، 2010)

لقد أدرك الفقه الاختلافات والتشابهات من حيث استفادة الفرد من التعويض، وتم تحديد اتجاهات مختلفة في هذا الصدد.

لقد أصبح هناك ميل لاستبعاد فرصة امتلاك الفرد للشخصية الدولية في أي قضية وفي أي قضية، وهذا ما يشار إليه بالمدرسة الوضعية، التي ترأسها في أيامها الأولى الفقيه النمساوي تريبل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي. (بو سماحة، 2007).

وهناك اتجاه آخر يفترض أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل القواعد القانونية المحلية والدولية وأنه في الواقع هو الشخص القانوني الوحيد الذي يفترض وجوده في أي نظام قانوني. وتُعرف هذه المدرسة الفكرية أيضًا بالمدرسة الواقعية، ويُنسب اكتشافها وتطويرها إلى القانونيين الفرنسيين ليون دوجيد وجورج سيلي، وكذلك القانوني اليوناني بوليتيس (بو سماحة، 2007).

ثالثاً - المنظمات الدولية

لقد أثيرت مسألة حق المطالبة بالتعويض في قضية اغتيال الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة أثناء قيامه بمهامه في فلسطين، والسؤال في هذه القضية هو هل يحق لمنظمة ما أن تتقاضى أجراً من حكومة إسرائيل إذا استمر ضباطها اللاحقون في اتباع نفس الفعل؟ ولهذا أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الشأن في 11 نيسان (أبريل) 1949، وجاء فيه: "إن الأمم المتحدة، وإن كانت ليست دولة أو دولة فوق الدول، فإنها شخصية دولية، وبصفتها هذه تتمتع بالأهلية اللازمة للحفاظ على حقوقها برفع دعاوى دولية ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بأعضائها، وأن الأمم المتحدة، عند رفع هذه الدعاوى، لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا إذا كان أساس دعواها هو انتهاكها لحق ثابت من حقوقها". (البقاريات، 2007).

وهذا المنظور يؤسس لمبدأ أهلية المنظمة الدولية لأن تكون طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية كأحقية المدعي أو المدعى عليه، وبالتالي فبموجب هذه السابقة نستطيع أن نؤكد أن للمنظمة الدولية الحق في طلب حق التعويض إذا ما لحق بها أو بأي عضو منها ضرر نتيجة مخالفة أي من قواعد القانون الدولي الإنساني.

طرق طلب حق التعويض

هناك طريقتان للمطالبة بالتعويض، الطريقة السياسية والطريقة القانونية، ومن الممكن أن تختار الدولة الذريعة التي تفضلها حتى تحصل على التعويض، وكل ذلك دون مخالفة لقانون المعايير الدولية، ومن هذا المنطلق تستطيع الدولة أن تبدأ بالذريعة

السياسية وتنتقل إلى الذريعة القانونية إذا لم تحصل على تعويض سياسي، ولكن من حقها أن تنتقل مباشرة إلى الذريعة القانونية لأنه من الممكن أن تمارس أكثر من ذريعة في نفس الوقت. وسنوضح ذلك على النحو التالي (القضاة، 2019):

أولاً- الوسائل السياسية

وهي فوق القضاء الدولي، إذ تتميز هذه الذريعة بسرعتها في حل النزاع ومراعاة مصالح الأطراف، بالإضافة إلى أن الحلول التي يتم التوصل إليها تأتي من إرادة الأطراف، مما يسهل تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وسنوضح ذلك فيما يلي (المهتدي بالله، 2010):

1- المفاوضات

وهي وسيلة قديمة يستخدمها الطرفان المتحاربان لتسوية نزاعاتهما دون ترك مجال لطرف ثالث للتدخل بينهما، وهي تتسم بالمرونة ولكنها ترتكز على إرادات الدول، ومن أمثلة ذلك مفاوضات ألمانيا وفرنسا عقب الحرب العالمية الأولى، والتي أدت إلى توقيع اتفاقية عام 1922، بشأن دفع فرنسا لحصة التعويض العينية.

2- الاحتجاج الدبلوماسي

وهو تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية عن طريق وكيلها الدبلوماسي إلى الدولة المخالفة تحتج فيه على تصرفات تلك الدولة التي تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي.

3- المساعي الحميدة

وفي حالة عدم إمكانية تسوية النزاع بين الطرفين عن طريق التفاوض أو الاحتجاج الدبلوماسي يتم اللجوء إلى هذه الحجة كاللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق والتي من مهامها السعي إلى تمكين احترام بنود الاتفاق والبروتوكول لأن غرضها جمع شمل الطرفين المتنازعين حتى يتسنى تسوية النزاع على أساس ودي. (البقريات، 2007).

4- الوساطة

وهي ما يقوم به طرف ثالث بقصد إنهاء النزاع بين الدولتين المتنازعتين، وقد يكون هذا الطرف الثالث منظمة دولية أو دولة، وذلك لأنه يلعب دوراً بالغ الأهمية من خلال مشاركته السلوكية في التسوية، وذلك باقتراح الحلول المناسبة لإنهاء النزاع. ومع ذلك، فإن الدولة المتنازعة تتمتع بالاستقلال في قبول الوساطة أو رفضها. (عبد الرحمن، 2007)

5- المصالحة

وهي تقدم لتسوية الخلافات سلمياً، تقوم بها لجنة من 3 إلى 5 أعضاء يعينهم المتنازعون، مثل لجان التحقيق. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة غير ملزم وقد يتضمن اقتراح تطبيق تسوية محددة للخلاف. وهنا يأتي الطابع السياسي للجان المصالحة، وتكرار ما تأمر به الاتفاقيات الدولية بشأن ضرورة اللجوء إلى المصالحة لتسوية الخلافات ودياً. والمصالحة خدعة تسفر عن عملية قانونية أخرى، وهي التحكيم. وهنا نرى أن الأمم المتحدة أرسلت لجان توفيق إلى فلسطين والكونغو. (القضاة، 2019).

6- التحقيق

قد يكون سبب اختلاف الدول هو عدم التأكد من الحقائق. وفي حال تم الكشف عن الحقيقة، فمن السهل تسوية الخلاف. ويتم التحقيق من قبل لجنة محايدة بهدف التحقيق في وقائع النزاع، والتي يتم عرضها بعد ذلك على طرفي النزاع أو التحكيم الدولي أو المحكمة الدولية، مع سلطة تقديرية لتقديم التوصيات. والتحقيق إجراء طوعي، يبدأ وينتهي، بخلاف وجود حكم يجعل اللجوء إليه إلزاميًا في اتفاقية دولية. وقد جرت العادة الدولية على أن تتكون لجنة التحقيق من خمسة أعضاء، اثنان من كل من الدول المعنية وواحد من دولة ثالثة. (عبد الرحمن، 2007)

7- التسوية عن طريق المنظمات الدولية

في القانون الدولي الإنساني مثلا تنص المادة الرابعة من النظام الداخلي للصليب الأحمر الدولي على أن الأخيرة تتلقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولها أن تلجأ إلى فتح تحقيق بناء على طلب أطراف النزاع، ولها أيضا أن تتابع بعض الانتهاكات عن طريق مندوبين، ولها أيضا أن ترسل وفدا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا تلقت ضمانات بعدم توظيف وظائفها سياسيا. (البقريات، 2007)

ثانيا- الوسائل القانونية

تتمثل التسوية في هذه الحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة دائمة أو مؤقتة، بحيث تصدر قرارا ملزما، والموضوع يشمل التحكيم والقضاء في القانون الدولي.

1- التحكيم: هو إجراء لتسوية النزاعات بمساعدة طرف ثالث تختاره الدول، وهو إجراء قديم جدا، فقد ذهبت الدول المسيحية ذات يوم إلى البابا لحل نزاعاتها. وفي عام 1907 تم تشريع هذا الأساس باتفاقية لاهاي، ومن أمثلة اللجوء إلى التحكيم قضية طابا بين مصر وإسرائيل (فلسطين المحتلة)، حيث ربحت مصر بعد أن استغرق التحكيم 14 عاماً. (عبد الرحمن، 2007)

الالتزام القانوني الدولي لفاعلي احتلال العراق في ظل القانون الدولي

المسؤولية القانونية هي أساس القانون، وهي تدل على تحديد الجرائم لمن قام بعمل غير مشروع يجعله عرضة للعقوبة التي حددها القانون. ولا شك أن المسؤولية القانونية، لفترة طويلة من الزمن، تقع عموماً على الشخص الطبيعي العاقل الحكيم، بعد أن يوجه القانون إليه مراراً وتكراراً أمره بفعل أو عدم فعل. إلا أن ظهور الاتجاهات الحديثة في علم العقاب يطرح تساؤلات حول كل من ساهم في ارتكاب الجرائم حتى ولو لم يرتكبها مادياً، ولكنهم مع ذلك مسؤولون عنها بوسائل مادية وضعت تحت تصرف غيرهم. وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق المسؤولية القانونية لتشمل في حكمها الأشخاص الاعتبارية التي أصبحت إدارتها ظرفاً واقعياً مفترضاً في مختلف القوانين الوضعية، والتي تتحقق في مجموعات من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية أو الأموال التي تربطها غاية مشتركة وتتمتع هذه المجموعات بشخصية اعتبارية ملزمة بتحقيق هذه الغاية، بغض النظر عن شخصية العناصر أو المستفيدين. (حسن، 2009).

إن قواعد القانون الدولي تلزم كل من شارك في نزاع مسلح وأطرافه، ويطبقها كل الأشخاص المشاركين في النزاع، بغض النظر عن وضعهم، سواء بشكل فردي أو كوكلاء لدولة أو منظمة دولية. وقد جعلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 مسؤولية الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكامها في النزاعات المسلحة الدولية، حيث تنسب جرائم القانون الدولي إلى أشخاص، وليس إلى كيانات مجردة، ولا يمكن تطبيق الأحكام الدولية إلا بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. وتساعد أدوات المسؤولية القانونية الدولية في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي ككل، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل خاص. وسنقسم هذا الموضوع إلى مطلبين كما ذكرنا فيما يلي (عبد الرحمن، 2007): يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها العقوبة بطبيعتها التي يفرضها القانون الدولي العام على إخلال أحد أعضاء هذا القانون بالتزاماته الدولية. كما يعرفها القانون بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي واقعة أو فعل يعزى إلى أحد أشياء القانون الدولي ويسبب ضرراً لشيء آخر من أشياء القانون الدولي، وما يقابل ذلك من التزام الأول بالتعويض. وهي أيضاً نظام يحاول تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الضرر الذي لحق به بسبب فعل قام به شخص آخر أو أشخاص آخرون من أشخاص القانون الدولي. (البقريات، 2007)

وفي سياق الحرب نصت المادة رقم (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة، الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907، على أن الدولة التي ترتكب مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تعوض إذا كان هناك أساس لذلك، وتكون مسؤولة عن أي عمل يقوم به أي فرد من أفراد قواتها المسلحة. وقد نصت المادة رقم (91) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن الطرف في النزاع الذي انتهك أحكام هذه الاتفاقيات أو البروتوكول يجب عليه التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ومحاسبته عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. وفيما يتعلق بالمسؤولية القانونية العالمية للأفراد، (حسن، 2009)، فقد نشأ المبدأ من خلال الملاحقات الجنائية العالمية للأشخاص عن الجرائم الجنائية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبرزت ملامحه مع دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة 2002، حيث أصبح من الممكن زيادة المسؤولية الدولية لممثلي ووكلاء الأفراد التابعين للقانون الدولي، أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم أو باسمهم، مثل الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الخاصة، وخاصة عند ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. كما أن قيام دعوى المسؤولية الدولية ضد أشخاص القانون الدولي يتطلب توفر ثلاثة شروط أولها الفعل غير المشروع الذي ينص عليه القانون الدولي، أي أن يكون هناك ضرر لحق نتيجة لهذا السلوك، وأن يكون هذا الضرر قد وقع على شخص دولي أو نسب إليه، ثم تقديم هذه الدعوى ضد الكيان الدولي الذي تسبب في هذا الضرر المسبب. (عبد الرحمن، 2007). ثانياً - أدلة المسؤولية القانونية الدولية

إن الأدلة الإثباتية لها طابع مزدوج، فمنها ما هو موضوعي، أي أن الدليل يستخدم لإثبات الوقائع، والجزء الآخر شكلي، يبين الطرق والوسائل التي تستخدم بها هذه الوقائع كدليل أمام المحكمة. وبالتالي ففي غياب مثل هذه الأدلة لا يمكن إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ضد المجرم (البقريات، 2007):

1- - مفهوم الإثبات

سوف نحدد تعريف الإثبات وأهميته فيما يلي: هو مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى صحة فعل معين. كما يعرف بأنه: الإجراء القانوني الذي يتخذه المدعي العام أمام القضاء بهدف إثبات حقه المدني أو حق المجتمع في الانتقام من المجرم بواسطة الأدلة اللازمة. وهو عملية الاقتناع بوقوع واقعة أو عدم وقوعها بناء على وقوع أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو توثيقها. ويقال عن التعريف الأول أنه تعريف مقيد، فكلمة أو مفهوم الإثبات تشمل تحتها جميع طرق الإثبات المحتملة للوصول إلى الحقيقة مثل المعاينة والشهادة والخبرة.. إلخ. ومن ناحية أخرى فإنها تستبعد دور المدعي العام والغرض المقصود من وراء استخدام هذه الأدلة (رشدي، 2009). 2- طرق إثبات المسؤولية القانونية الدولية: يضع القانون الجنائي الدولي، مثله مثل القانون الجنائي الداخلي، عبء الإثبات على النيابة العامة، باعتباره الجهة المختصة في أمر البحث والتحقيق وجمع الأدلة، تطبيقاً لمبدأ الإثبات على المثبت، إذ أن طرق الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى بنيويورك، خصصت لهذا الإثبات القسم الأول من الفصل الرابع، الذي تناول الأحكام المتعلقة بمراحل الإجراءات المختلفة، وبينت منه الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات، والتي جاءت على النحو التالي (حسن، 2009):

1- يحكم قانون الإثبات المنصوص عليه في هذا الفصل، وفي المادة 69 من النظام الأساسي، الإجراءات أمام جميع الدوائر.

2- للمحكمة أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها وفقاً للسلطة التقديرية المخولة لها في المادة 64 ذات الصلة، وذلك بغرض تحديد مدى صلتها بالقضية أو مقبوليتها وفقاً للمادة 69.

3- تقرر المحكمة المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، مع مراعاة الفقرة 9/أ من المادة 64 المعمول بها، إذا كانت مبنية على الأسس المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 69 المعمول بها.

المسؤولية القانونية الدولية لقادة الدول التي شاركت في الاحتلال

لقد ذكرنا أن الدول المحتلة تنقسم، على أساس العمل الذي تقوم به، إلى عمل مدني وعمل عسكري، وسواء كانت تندرج ضمن أي فئة وبصرف النظر عن وضعها، فإنها ملزمة بواجب احترام القانون الدولي الإنساني، مثل جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح، وهي مسؤولة قانونياً بشكل فردي عن أي انتهاكات خطيرة ترتكبها أو تأمر بارتكابها. وفي حال كان أفراد أو عناصر الاحتلال الخاص من المدنيين، أي أنهم جزء من المجموعة المشاركة في الخدمات والدعم اللوجستي وغير المشاركة في العمليات العسكرية، وهم بطبيعتهم أغلبية عناصر الدول المحتلة الخاصة التي تعمل ضمن مناطق النزاع المسلح بشكل عام، ولا أحد من المجموعة الثانية (أي مجموعة المقاتلين) إلا من تجندهم الدول أطراف النزاع في قواتها المسلحة النظامية، كما ذكرنا آنفاً. وإذا كانوا مدنيين، فلا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية العسكرية، سواء في نزاع مسلح دولي أو داخلي، وتتم محاكمتهم وفقاً للقانون الوطني للدولة التي تحتجزهم، وفقاً للاختصاص الشامل أو الدولي للجرائم التي ينطبق عليها هذا الاختصاص، كما يحق للدولة التي تعتقلهم محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية. (النعيسة، 2016).

وفي حال كانت الدول المشاركة في الاحتلال جزءاً من المقاتلين الذين تطوعوا للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية لدولة طرف في النزاع، فإن هذه الدولة الأخيرة تتحمل مسؤولية جميع انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني، وعليها تقديمهم أمام قضائها المختص لمحاكمتهم، إذا لم تنطبق على قوات دول الاحتلال الخاصة تعريف المرتزقة وفقاً للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. كما يجوز تقديم دول الاحتلال الخاصة أمام القضاء في عدد من الدول، مثل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، والدولة التي ينتمي إليها الضحايا، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة، والدولة التي يحمل موظف الأمن جنسيتها، أو المنظمة التي يعمل لصالحها. (رشدي، 2009).

تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه من واجب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي من الانتهاكات المنصوص عليها في المواد التالية من هذه المواد بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة (النعيسة، 2016).

ان المواد المذكورة تتحدث في البداية عن جرائم قتل مخطط لها حيث ان مرتكبي جرائم قتل المدنيين العراقيين في ساحة النسور ببغداد على يد موظفي مؤسسة بلاك ووتر لا يعفون من المسؤولية بالرغم من ان امر سلطة الائتلاف رقم 17 لسنة 2003 منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية خاصة وان العراق (الدولة التي ارتكبت على اراضيها الجرائم وضد رعاياها) والولايات المتحدة (دولة الجنسية التي تنتمي اليها مؤسسة بلاك ووتر وتتعاقد معها) دولتان صادقتا على اتفاقيات جنيف

الاربع لسنة 1949 وهذا يعني ان الولايات المتحدة الامريكية ملزمة قانونا بموجب هذه المعاهدات بملاحقة هذه الوحدات الامنية واذا كان هناك ثغرة تشريعية تشكو منها فيجب عليها وفقا لأحكام مواد المعاهدات المذكورة اعلاه ان تصدر القانون المختص لملاحقتهم ومعاقبتهم او اذا رغبت احالتهم الى القضاء العراقي لملاحقتهم بموجب قانونه او تسليم كل منهم الى الدولة التي هو من رعاياها لغرض تقديمه للقضاء في بلده. (عبد الرحمن، 2007). وفيما يتعلق بالحصانة الممنوحة لهذه الدول في العراق بموجب الأمر 17 الذي استشهدنا به، فهي تتعارض بشكل واضح مع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي كما أسلفنا صادقت عليها جميع دول العالم. حيث تنص المواد 51 من اتفاقية جنيف الأولى، و52 من اتفاقية جنيف الثانية، و131 من اتفاقية جنيف الثالثة، و148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد في الاتفاقيات المذكورة أن يعفي نفسه أو أي طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات من الالتزامات المترتبة عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالخروقات الجسيمة أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه. وهذا يعني أن لغة ومعنى الأمر 17 بشأن سلطة الاحتلال لعام 2003 هو عكس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبالتالي فهو باطل لأنه يتناقض مع معاهدة دولية. كما يمكن محاكمة عناصر الاحتلال لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، رغم أنهم لم يخرقوا أي قانون دولي إنساني، لأنهم مدنيون لا يجوز لهم المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية (بلخيري، 2006).

التعويض القانوني للجرائم الدولية

إن التعويض عن المخاطر الدولية العامة هو النتيجة القانونية للمسؤولية الدولية بموجب سلوك شخص دولي يشكل خرقًا لالتزاماته الدولية، مما ينتج عنه ضرر، حيث يحاول التعويض إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بفرد من أشخاص القانون الدولي العام. ولم يعد موضوع التعويض عن الأخطاء الدولية يقتصر الآن على الانتهاكات التي تنتهك المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، بل شمل أيضًا الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث، ويمكن للقانون الدولي أن يثبت الضرر على خطأ أو فعل خاطئ للشخص الدولي لأنه يمكن أن يثبت على سوء استخدام حق حسن الجوار أو إساءة استخدامه. (مختار، 2011)

إن المواثيق والمعاهدات الدولية تتضمن في طياتها بعض سمات العدالة التصالحية المعروفة على مستوى القانون الداخلي، والتي تتجلى في الحق في المشاركة في مراحل الملاحقة الجنائية على المستوى الدولي، وفي الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه الجرائم ذات الطبيعة الدولية من جهة أخرى. وبالتالي فإن العدالة التصالحية والإنصاف لا تتلاءم مع مجال الجرائم ذات الطبيعة الدولية، حيث تعتمد العدالة التصالحية والإنصاف على عدة محاور تتمثل في إتقان دور الضحية الفاعلة في الملاحقة الجنائية، والتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم، وإعادة تأهيل المجرمين. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض سوابقها القضائية إلى وجود عناصر العدالة التصالحية والإنصاف في مجال الجرائم الدولية، ولكن دون الإشارة بالضرورة إلى أن هذه العناصر هي تطبيق للعدالة التصالحية والإنصاف.

وأياً كان السبب، فإن الاعتماد على العدالة العقابية وحدها لن يحقق الهدف المنشود من العدالة والإنصاف لضحايا الجرائم الدولية. إن من غير المعقول أن يُحرم ضحايا الجرائم ذات الطابع الدولي من الحق في الاستماع إليهم في جلسات المحاكمة الجنائية على المستوى الدولي، وتقديم الاقتراحات والملاحظات الشفوية، وتقديم الشهود للمناقشة، والاستماع إلى دفاع المتهمين عن أسباب ارتكابهم لأفظع الجرائم. إن الانتقال من حالة الصراع إلى حالة السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية والإنصاف العالمي بعدد من المراحل. إن القصاص من مرتكبي الجرائم الدولية لن يكون كافياً في حد ذاته، ولكن إلى جانب ذلك، يجب السعي إلى إظهار الإنصاف والعدالة التصالحية، والتي يتم التعبير عنها من خلال اهتمام الضحية بالحكم، والفعالية الذاتية الجماعية في إجراءات الملاحقة الجنائية على المستوى الدولي بشكل عام (رشدي، 2009). ومن بين العناصر الرئيسية للقانون الجنائي الدولي حق ضحايا الجرائم ذات الطابع الدولي، والذي يشمل حقهم في التعويض عن الخسائر التي تكبدوها نتيجة للجرائم الدولية التي ارتكبت ضدهم.

إن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والأدلة تمنح الضحايا الحق في التعويض عن الألم الذي لحق بهم على أيدي المجرمين ذوي الطبيعة الدولية الذين يدخلون في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولهذا الغرض تم إنشاء صندوق ائتماني للضحايا لإصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا. وذلك لتمكين المجتمع الدولي من تحقيق ما يريد في محاولة لتحقيق الإنصاف والعدالة والمساواة على كافة المستويات، بدءاً بالضحية التي تحتاج بشدة إلى التعويض، حتى يكون ذلك عزاءً لها عن الضرر الذي لحق بها (بلخيري، 2006). المدى القانوني لمنح التعويض في نطاق القانون الدولي

التعويض المادي (المالي) هو مبلغ من المال يدفع لشخص من أشخاص القانون الدولي من أجل تعويض الضرر الذي لحق به بالفعل والذي لا يمكن تعويضه عينيًا أو حيث يكون التعويض العيني غير كافٍ لكامل الضرر. لذلك فإن التعويض المادي (المالي) قد يكون الملاذ الأول الذي يلجأ إليه المرء عندما يكون التعويض العيني مستحيلاً وقد يكون مساعداً لتعويض الأضرار التي لا تغطيها الطبيعة العينية للتعويض. التعويض المادي (المالي) هو النوع الأكثر شيوعاً من التعويضات، على الأقل من حيث أن التعويض بطبيعته العينية يميل إلى تعويض الضرر الذي لحق به. يشمل التعويض المادي (المالي) جميع الأضرار المادية من نفس النوع مثل تلك التي تسبب ضرراً مباشراً للدولة أو تلك التي تسبب ضرراً لمواطنيها وممثليها، والأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء المواطنون وممثلوها. (رشدي، 2009)

التعويض المادي (المالي) والمعنوي عن الخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع

يتم تحديد حجم التعويض بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو عن طريق التحكيم الدولي أو القضاء، وللقاضي الدولي مجال سلطة أوسع في هذا الصدد من القاضي الوطني، حيث أن الأخير مقيد بالحدود التي يفرضها القانون الداخلي، والتي لا يجوز مخالفتها، في حين لا توجد قواعد كاملة في القانون الدولي فيما يتعلق بتقدير التعويض المادي (المالي) لأن قرارات وأحكام القضاة والمحكمين الدوليين تتأثر بتنوع أشكال الضرر الناجم وبالتالي بتنوع المعايير المفترضة في تقدير التعويض، وهذا ما يؤكده البروفيسور (إيجلتون) بقوله (إن القانون الدولي لا ينص على أي إجراء قياس محدد لتقدير التعويض النقدي)، وكذلك ما قرره البروفيسور (ريتزر) بأن (المحكم مجبر في فرض التعويض النقدي على اتخاذ الحل المتمثل في تخصيص التعويض وفقاً لحكمته وإحساسه بالإنصاف والعدالة (مختار، 2011)

ومع ذلك فإن التصور العام في الفقه الدولي يكفل أنه على الرغم من عدم وجود قواعد ثابتة في القانون الدولي لتحديد التعويضات، إلا أن القضاء الدولي قد طبق قواعد قانونية مستمدة من النظم القانونية الداخلية في الحكم على القضايا المعروضة أمامه، وأنه من الممكن أن نستنتج من هذه التطبيقات القضائية بعض المبادئ التوجيهية التي اتخذتها قرارات القضاء الدولي كمعايير في تحديد الأضرار التي لحقت بالضحايا. (طه، 2006)

وقد تباينت آراء خبراء الفقه الدولي فيما يتصل بدور هذه المعايير في النظام القانوني الدولي، فمنهم من أشار إليها باعتبارها مبادئ توجيهية كاملة لا تشكل قواعد قانونية دولية، ومنهم من أكد أن القضاء الدولي عندما اعتمد على القواعد القانونية الوطنية في اتخاذ قراراته لم يطبقها بوصفها مبادئ قانونية كاملة وكتبها في صيغة قواعد داخلية، وأن هذه القواعد تتشابه من حيث الموضوع مع القواعد القانونية الوطنية ولكن ليس من حيث الاكتمال الذي نضجت عليه إلى قواعد قانونية دولية من خلال عملية تدوين دولية. (بلخيري، 2006)

نرى أن القضاء الأجنبي عندما وضع مثل هذه القواعد المتعلقة بتقدير التعويض المادي (المالي) وبعد استنباطها من القانون الداخلي، طبقها كقواعد قانونية كاملة مقبولة في الأنظمة القانونية الوطنية، وبالتالي فهي قواعد قانونية دولية، فضلاً عن أن مثل هذه القرارات القضائية، بما فيها من قواعد ومعايير، تشكل مصدراً احتياطياً للقانون العام الدولي، مما يعطيها قوة قانونية دولية أكبر من مدى القواعد التوجيهية، الأمر الذي يتطلب مطالبتها بالتوصل إلى قواعد لتقدير التعويض المادي (المالي) عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المخالفة للقانون الدولي. (طه، 2006).

وأما الأضرار المعنوية التي تلحق برعايا وممثلي الدولة، فإن ثمن التعويض المادي (المالي) يقسم على أساس التقييم الاقتصادي للضرر الذي لحق بالضحية من جراء السلوك، مع مراعاة وضعه الاجتماعي وسنه ومهنته. وقد صيغ هذا المبدأ في تطبيقات قضائية دولية مختلفة وفي أشكال مختلفة من الأضرار المعنوية التي تلحق بالأجانب في دول الدول الأجنبية. وفي حالة الإصابة الجسدية التي تقع على الأجنبي بسبب عمل غير مشروع، نجد أن لجنة التعويضات المشتركة البريطانية المكسيكية أشارت في حجة (وليام ماكنيل) إلى أن (التعويض الذي يجب أن يُمنح للمدعي يجب أن يأخذ في الاعتبار وضعه في الحياة وأن يكون معقولاً وكافاً لمدى الإصابة الجسدية التي لحقت به وخطورة هذه الإصابة) (عثمان، 2011). الأضرار المادية (المالية) عن الأرباح المفقودة بسبب العمل غير المشروع أينما كان هناك خسارة في الممتلكات - مثل الدولة أو الأفراد - فإن مسألة الأرباح المفقودة هي موضع تساؤل، أي الربح الذي كان المالك سيكسبه من ممتلكاته في المستقبل لو لم يتم اتخاذ العمل غير المشروع. والأسئلة الرئيسية التي يمكن إثارتها عند التعامل مع هذا الموضوع هي أسئلة دور العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الذي لحق به في تحديد الأرباح المفقودة كضرر قابل للتعويض، والتخصيص الكمي لمستوى الأرباح المفقودة المراد التعويض عنها. وذلك وفقًا لما يلي (بلخيري، 2006):

التعويض هو تعريف قانوني في القانون الدولي العام يشير إلى الالتزام الذي تم إنشاؤه في القانون الدولي أو المحلي الناشئ عن مسؤولية مدنية أو تجارية أو جنائية عن انتهاك الشخص الاعتباري لأحد الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي العام أو المحلي. إنه التزام إضافي يتم حسابه على أساس خسارة المكاسب التي لحقت بالضحية وما تحمله. إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي أو الانتهاكات التي تخالف الاتفاقيات الدولية هي فكرة جديدة نسبيا في القانون الدولي، وتنتمي إلى حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية التي أقرها القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الجسيمة والمسيئة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ومن الناحية القانونية، يستند هذا الإنصاف والتعويض القضائي بشكل أساسي إلى القانون الوطني (رشدي، 2009). وهذا متاح بشكل كبير في التدخل العسكري الدولي الوفير، وتميل الأحكام إلى أن تُحسم من خلال تسويات ودية تبدأها الجماعات المسلحة. ويستخدم القانون الدولي مصطلحات مختلفة للحديث عن تعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة للانتهاكات الجسيمة والمضرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. (الدهشان، 2017). وتشمل: إعادة الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والرضا المادي (المالي)، وضمان عدم التكرار. ويتبع ذلك اعتماد نهج فردي أو جماعي متكامل. وقد قرر مجلس إدارة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2 المؤرخ 2 آب/أغسطس 1991، وضع ترتيبات لسداد المدفوعات العراقية إلى صندوق التعويضات. وزعم المجلس في هذا القرار أن وضع نظام لضمان سداد المدفوعات قيد النظر عن صادرات النفط العراقية المستقبلية وغيرها من المنتجات النفطية أكثر تعقيداً مما يمكن تصوره هنا في هذا الاجتماع، وذلك لأنه يتطلب معلومات كافية وواسعة النطاق حتى يكون على دراية بخصائص النفط العراقي حتى 2 آب/أغسطس 1991 واليوم، وبخيارات حجب عائدات صادرات النفط العراقية وغيرها من المنتجات النفطية. وقرر مجلس الإدارة، على أساس ما تقدم، وكرر مجلس الأمن نفس الشيء في قراراته المناسبة، أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم، بمساعدة خبير في تجارة النفط، شهادة إلى مجلس الإدارة بشأن ما تقدم، وأن يقدم بالإضافة إلى ذلك شهادة أخرى إلى مجلس الإدارة بشأن الخيارات القائمة لتعليق عائدات صادرات النفط العراقي وغيرها من المنتجات النفطية. كما قرر مجلس إدارة اللجنة رقم 6 بتاريخ 1991/10/18 بشأن هذه الترتيبات، والذي حدد هدفها، وهو تسهيل البيع التجاري العادي للنفط والمنتجات النفطية الأخرى بعد تعليق الإجراءات ضد العراق بموجب الفقرة (22) من القرار 687 (1991)، مع ضمان حصول صندوق التعويضات على كل التعويضات المستحقة له، وحماية النفط العراقي والمنتجات النفطية الأخرى وعائدات بيعها من الاستيلاء عليها من قبل أطراف ثالثة من قبل دائني العراق. (المهتدي بالله، 2010).

المناقشة

تهدف هذه الدراســة إلى تســليط الضــوء على الالتزام القانوني الدُولي بالتعوِيض عن الضَــرر في القانون الدُولي وعن المســاءلة القانونية للقادة في القانون الدولي، وكذلك آليات التعويض عن الجرائم الدولية، ســواء على المســتوى الوطني أو الدولي. كما ســيتم إجراء مقارنة بين الإجراء القانوني المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية والعمليات الوطنية التي تتخذها الدول المختلفة بحثاً عن العدالة.

على الرغم من التطورات التي شــهدها القانون الدولي في مســاءلة القادة عن الجرائم ذات الطابع الدولي، لا تزال هناك تحديات قانونية وإجرائية تعيق تحقيق العدالة بشكل كامل، وهو ما يتطلب إجراء المزيد من الإصلاحات القانونية. تتفق هذه الدراسة مع ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة، مثل دراسة خياطي مختار (2011) التي أكدت على أن المسؤولية القانونية لقادة الدول المشتركة في الاحتلال لا تقتصر فقط على من يشارك في العمليات العسكرية، بل تشمل أيضًا القادة السياسيين الذين يتخذون قرارات استراتيجية تؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة. ومع ذلك، تختلف هذه الدراسة عن دراسة محمد حسين القضاة (2019) التي ركزت على الجانب الجنائي فقط ولم تتناول آليات التعويض. كما أن الدراسة الحالية تتجاوز ما قدمته بعض الأبحاث الأخرى من خلال تقديم تحليل مقارن بين المحاكم الجنائية الدولية والآليات الوطنية للتعويض.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن القادة العسكريين والمدنيين في الدول المشاركة في الاحتلال يتحملون المسؤولية القانونية عن الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة، سواء كانوا من الفئة التي تشارك مباشرة في العمليات الحربية أو من الفئة التي تقدم الدعم اللوجستي والإداري.
2. أكدت الدراسة أن هناك فجوات قانونية في بعض الأنظمة الوطنية قد تعيق محاسبة المسؤولين عن الجرائم ذات الطابع الدولي، مما يستدعي تعزيز آليات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

3. كشـفت الدراسـة أن المحكمة الجنائية الدولية توفر آلية قضـائية فعالة لمسـاءلة القادة عن الجرائم الدولية، إلا أنها تواجه تحديات في تنفيذ قراراتها بسبب عدم تعاون بعض الدول.
4. أظهرت الدراسة أن آليات التعويض عن الجرائم ذات الطابع الدولي على المستوى الوطني تختلف من دولة إلى أخرى، وغالبًا ما تكون غير كافية لتعويض الضحايا بشكل عادل.
5. تبين أن لجان الأمم المتحدة للتعويضـات قد تبنت إجراءات غير مسـبوقة لكنها تفتقر إلى ضـمانات قانونية كافية لحماية حقوق الأطراف المعنية، مما يؤثر على نزاهة وفعالية عمليات التعويض.

التوصيات

1. ضرورة تطوير إطار قانوني دولي أكثر صرامة يضمن مساءلة قادة الدول عن الجرائم المرتكبة أثناء الاحتلال، بما في ذلك تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز آليات التعاون الدولي.
2. تعزيز الآليات الوطنية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وتوفير ضمانات قانونية تضمن عدم إفلاتهم من العقاب.
3. تحسـين آليات التعويض عن الجرائم ذات الطابع الدولي، سـواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو عبر التعاون بين الدول والمنظمات الدولية.
4. ضرورة مراجعة إجراءات لجان الأمم المتحدة للتعويضات لضمان توفر ضمانات قانونية كافية وشفافة للضحايا.
5. تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنسـاني لدى القادة السـياسـيين والعسـكريين لضـمان التزامهم بالقواعد القانونية أثناء النزاعات المسلحة.

المصادر

1. إبراهيم العناني، تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجله الأمن والقانون، كامله الشرطة، دبي السنة الثامنة 1، يناير ٢٠٠٠.
2. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدُولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليليه تأصيليه، ج2، الهياه المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
4. بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجزائية لرئيس الدولة: على ضوء جدليه القانون الدُولي العام والقانون الدُولي الجنائي، دار الهدى عين مليله الجزائر، طبعه1، 2006.
5. جمال ونوفي، مقدمه في القضاء الجنائي الدُولي، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2015، ص98.
6. وتيار محمد رشدي: المسؤولية الدولية عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات الخاصة بحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص56.
7. سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائهم بحق الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسَّات والاستشارات، ط1، بيروت، لبنان، 2017.
8. عامر علي وسمير الدليمي، مقالات ودراسَّات في السياسة والحرب بعد الاحتلال الامريكي للعراق، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
9. عبد القادر البقريات، الإنصاف والعدالة الجزائية على الصعيد الدُولي، معاقبه مرتكبي جرائم تجاه الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007.
10. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدُولي –اصوله، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
11. محمد جلال حسن، مصطفى رسول حسين، مدى استقلاليه القانون الدُولي الانساني عن القانون الدُولي الخاصة بحقوق الانسان (دراسة مقارنه) مجله (اكوى سليماني)، قسم الدراسَّات الإنسانية، ع (32)، ايلول 2011.
12. محمد حسين القضاة، القانون الدُولي العام "الجزء الأول"، مبادئ القانون الدُولي العام، دار الفوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

13. نبيل محمود حسن، الحماية الجزائية لمُتضَرري الجرائم في القانون الدُولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
14. نصر الديت بو سماحه، حقوق مُتضَرري الجرائم ذات الطابع الدُولي على ضوء احكام القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
15. اتسامه احمد الناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري الثناء التدخل الإنساني، كامله علوم الشريعة والقانون، جامعه نوروز، العراق، 2016.
16. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدُولي في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كامله الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، 2011.
17. طه أحمد الحاج طه: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانيه توسيع مهامها (غسيل الاموال)، اطرحوه دكتوراه مقدمه إلى كامله الحقوق بجامعه تشرين، اللاذقية – سوريا، 2006م، ص18.
18. عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم ذات الطابع الدُولي، دراسة في حاله الموقف الامريكي، مجله دراسَّات دوليه، ع (48)، مركز الدراسَّات الدولية، جامعه بغداد، 2011.
19. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الأدائية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها–دارالنهضةالعربية،1999